DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الراي الاستشاري الصادر بتاريخ 21-05-2026 عن محكمة العدل الدولية
(حق الاضراب على ضوء معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 87)

د. حمد عمار بوعون
أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: hammar1@uj.edu.sa

الملخص
يلخص البحث خلفية وتطورات طلب الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 21-05-2026 بشأن "حق الإضراب على ضوء معاهدة المنظمة الدولية للعمل رقم 87"، والذي يعود منطلقه إلى قرار مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل في دورته الخاصة المنعقدة بتاريخ 10-11-2023 بطلب رأي استشاري مستعجل حول ما إذا كان حق الإضراب للعمال ومنظماتهم محميّاً بموجب المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية؛ وقد تلقت المحكمة رسالة بالطلب في 13-11-2023، وأصدرت أمراً في 16-11-2023 يحدد أهلية منظمة العمل الدولية والدول الأطراف في المعاهدة لتقديم المعلومات والعروض الكتابية حتى 16-05-2024، والملحوظات الكتابية حتى 16-09-2024، كما قبلت المحكمة مشاركة دول غير أطراف في المعاهدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والالبرازيل نظراً لعضويتهما في منظمة العمل الدولية.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، حق الإضراب، معاهدة منظمة العمل الدولية رقم 87، الحرية النقابية، رأي استشاري.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

Advisory Opinion of the International Court of Justice dated 21-05-2026 (The Right to Strike in Light of ILO Convention No. 87)

Dr. Hamad Aammar Bouaoun
Associate Professor, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: hammar1@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research summarizes the background and developments of the request for an advisory opinion issued by the International Court of Justice on 21-05-2026 concerning "The Right to Strike in Light of ILO Convention No. 87." This request stemmed from a decision by the Governing Body of the International Labour Office, during its special session held on 10-11-2023, to request an urgent advisory opinion on whether the right to strike for workers and their organizations is protected under ILO Convention No. 87 of 1948 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise. The Court received the request on November 13, 2023, and issued an order on November 16, 2023, establishing the eligibility of the International Labour Organization (ILO) and States Parties to the Convention to submit information and written submissions by May 16, 2024, and written observations by September 16, 2024. The Court also accepted the participation of non-Parties to the Convention, such as the United States and Brazil, by virtue of their membership in the ILO.

Keywords: International Court of Justice, right to strike, ILO Convention No. 87, freedom of association, advisory opinion.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

المقدمة

1-يرجع منطلق هذا الراي الاستشاري الى 10-11- 2023، تاريخ انعقاد الدورة 349 مكرر (الخاصة) لمجلس إدارة المكتب الدولي للعمل. فتنفيذا لأحكام الفقرة 1 من المادة 37 من دستور منظمة العمل الدولية والفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحد ومنظمة العمل الدولية، أصدر مجلس الإدارة قرارا بتقديم طلب راي استشاري الى محكمة العدل الدولية عملا باحكام المادة 65 من نظامها الأساسي. وتبعا لذلك تلقت كتابة المحكمة بتاريخ 13-11-2023 رسالة من المدير العام لمكتب العمل الدولي تتضمن قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه. والذي ورد في حيثياته ان "مجلس الإدارة...قرر ..مطالبة محكمة العدل الدولية بصفة مستعجلة اصدار راي استشاري حول السؤال التالي : هل ان حق الاضراب الممنوح للعمال ولمنظماتهم يتمتع بالحماية المقررة بالمعاهدة رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي ؟"[1]

2-وتبعا لذلك أصدرت المحكمة امرا بتاريخ 16-11-2023، قررت بمقتضاه ، عملا بأحكام الفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأساسي يقضي بان منظمة العمل الدولية وكل الدول الأطراف في المعاهدة رقم 87 تعتبر مؤهلين لتوفير معلومات حول المسالة المعروضة امامها لإصدار راي استشاري. كما حددت تاريخ 16-05-2024 كأخر موعد لتقديم العروض الكتابية المتصلة بالطلب المشار اليه أعلاه. كما حددت تاريخ 16-09-2024 كآخر موعد لإيداع الملحوظات الكتابية من الدول و المنظمات ردا او تدعيما لما سبق رفعه من عروض كتابية عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.[2]

3-كما تقدمت بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة رقم 87 ،كالولايات المتحدة الامريكية والبرازيل ، بطلب للمشاركة في توفير معلومات متصلة بموضوع الطلب . وعملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من النظام الأساسي ، قررت المحكمة اعتبار الدولتين مؤهلتين لتوفير معلومات متعلقة بالطلب المعروض امامها. وقد بررت ذلك بعضوية تلك الدول بمنظمة العمل الدولية.[3]

4-وبتاريخ 22-09-2025 تولت كتابة المحكمة اعلام الدول والمنظمات بروزنامة الجلسات الشفوية إضافة لقائمة المشاركين فيها بالترتيب.. وعملا بأحكام المادة 106 من النظام الداخلي للمحكمة، قررت المحكمة كشف العروض والملاحظات الكتابية للعموم بعد افتتاح الجلسات الشفوية التي كانت ممتدة على ثلاث أيام بدايتها يوم 06-10-2025 وتنتهي يوم 08-10-2025.[4]

5-وبعد نهاية الجلسات الشفوية، لوحظ وجود اختلاف بين النص الإنجليزي للفقرة 1 من المادة 3 من المعاهدة رقم 87 المظروف بملف القضية والنص المضمن بالمجلد 68 رقم 8881 ، ص 17 من مجموعة الاتفاقيات الدولية لسنة 1950، وعند مخاطبة المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي افاد ان النص الصحيح و المعتمد هو المضمن بملف القضية ضرورة انه نقل حرفي للنص الأصلي الموقع من رئيس المؤتمر ومن المدير العام عملا بأحكام الفقرة 4 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.[5]

6-تاريخيا، يعتبر الخلاف حول حق الاضراب قديما. إذ طرح لأول مرة امام لجنة الحرية النقابية، التابعة لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، سنة 1952 بمناسبة نظرها في الشكوى المقدمة ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخصوص الجامايكي في علاقة بالمعاهدة رقم 84 لسنة 1947 المتعلقة بحق الجمعيات (الأقاليم غير المترو بولية). إذ اكدت اللجنة في الفقرة 68 من تقريرها النهائي الصادر 1952 ، بان حق الاضراب يعتبر عنصرا أساسيا للحقوق النقابية. لكنها لم تتطرق لمدى تمتعه بالحماية المقررة في المعاهدة رقم

[1] -International Law Association : Procédure des cours et tribunaux internationaux : rapport final, 1er mai 2020. (Dans : International Law Association (ILA): Reports of the [Annual] Conference, 2020, vol. 79, 306- 384.) [C.I.J., passim.]

[2] -Donoghue, Joan E.: Quelques réflexions à l'occasion du soixante-quinzième anniversaire de la Cour internationale de Justice. (Dans : Chronique des Nations Unies, 2021, 16 avril.)

[3] -Justwan, Florian and Fisher, Sarah K. and Kerr, Ashley and Berejikian, Jeffrey D.: Analyzing mass attitudes toward the International Court of Justice. (In : Foreign Policy Analysis, 2021, vol. 17, no. 2, 1-23.)

[4] - https://icj-cij.org/sites/default/files/case-related/191/191-20241001-pre-01-00-fr.pdf

[5] -Bordin, Fernando Lusa : Procedural developments at the International Court of Justice. (In : Law and Practice of International Courts and Tribunals, vol. 20, no. 2, 2021, 395-441.)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

87. (لجنة الحرية النقابية، قضية رقم 28 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، تاريخ الشكوى: 1951-07-01، التقرير النهائي – تقرير رقم 2، 1952، فقرة 68)[6]

7-كما سبق للجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية وان أفادت في تقريرها الشامل لسنة 1959، ان منع الاضراب من شانه ان يكون متعارضا مع احكام المعاهدة رقم 87. وفي سنة 1992 تطور موقفها ليصل الى حد اعتبار ان المادة 3 من المعاهدة رقم 87 يتضمن اللجوء الى الاضراب. وهو اعتراف ضمني بان حق الاضراب يتمتع بالحماية المقررة في تلك المعاهدة .[7]

8-وفي المقابل ، ومنذ 1989، عبر ممثلو أصحاب العمل بلجنة تطبيق المعايير عن رفضهم لفكرة تفسير المعاهدة رقم 87 على ان حمايتها تمتد الى حق الاضراب. كما دفعوا بعدم اختصاص لجنة الخبراء في تفسير تلك المعاهدة. وهو خلاف ما دافع عنه ممثلو العمال الذ اعتبروا ان تفسير المعاهدة رقم 87 تعتبر من صميم اختصاص لجنة الخبراء. (المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة 76، 1989، محضر الاشغال، ص 26/3-7، 26/36-37، 26/44-45 و 26/52-53. كذلك المؤتمر الدولي للعمل ، الدورة 81، 1994، محضر الاشغال، ص 25-36-38 و 25/42-45).[8]

9-وأمام هذا الاختلاف في وجهات النظر، اعتبر المكتب الدولي للعمل الدولي ان المنظمة تعيش ازمة مؤسسية. وهي الفكرة ذاتها التي عبر عنها المشاركون في الدورة 101 سنة 2012. فبمناسبة عرض لجنة الخبراء للدراسة الشاملة المتعلقة بالمعاهدات الأساسية ومن بينها المعاهدة رقم 87، لم تتفق المجموعتين على قائمة المخالفات التي يجب فحصها من لجنة تطبيق المعايير. إذ اعتبر ممثلو أصحاب العمل ان تعليقات لجنة الخبراء على المعاهدة رقم 87 وحق الاضراب لم تكن مشروعة وتمس من الإجراءات الثلاثية لوضع القواعد بمنظمة العمل الدولية. كما رفضوا فكرة مراقبة الحالات المتصلة بالمعاهدة رقم 87 او التي تحيل الى حق الاضراب. وهو ما لم يستسغه ممثلو العمال. وهو ما انجر عنه إيقاف اشغال لجنة تطبيق المعايير ومنعها من مراقبة أي حالة من حالات المخالفات.. (المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 101، 2012، تقرير لجنة تطبيق المعايير، الفقرة 145 وما بعدها) .[9]

10-وفي الدورة 102 للمؤتمر الدولي للعمل سنة 2013، نازع ممثلو أصحاب العمل اختصاص لجنة الخبراء في تفسير القواعد الدولية لعمل. إذ لم تتضمن كتلة اختصاصها تلك المهام، كما ان مجلس الادارة لا يتمتع بسلطة تعديل الوظائف الممنوحة للجنة المذكورة. وقد تمسكوا بفكرة ان دستور منظمة العمل الدولية أوكل مهمة تفسير معاهدات المنظمة الى محكمة العدل الدولية دون غيرها. وعليه، فإن أي توسيع مجال اختصاص لجنة الخبراء يكون حتما مشروطا بتعديل دستور منظمة العمل الدولية. وهو ما لم يتحقق بعد (المؤتمر الدولي للعمل، الدورة 102، 2013، التقرير الثالث (الجزء 1 أ)، تقرير لجنة الخبراء المتعلق بتطبيق المعاهدات والتوصيات، ص 9 ، الفقرة 16).[10]

11-ومن ذلك المنطلق، طالبت مجموعة ممثلي أصحاب العمل بإدراج تحفظ في تقارير لجنة الخبراء مفادها توضيح بعض العناصر. أولا- ان آراء وملاحظات اللجنة لم يقع المصادقة عليها من الأجهزة ثلاثية الاطراف

---

[6] - Simma, Bruno: The International Court of Justice. (In : The United Nations and human rights : a critical appraisal, ed. by Alston, Philip ; Mégret, Frédéric. Oxford [etc.] : Oxford University Press, 2020, 151-179.)

[7] - L. Dubin, La Protection des normes sociales dans les échanges internationaux, Presses universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, 2003

[8] -Hooft, Eduardo Raimundo : The International Court of Justice as a human rights court. [S.l.] : [s.n.], [2021].

[9] -ten, Jean-Louis et Bismuth, Régis et Crépet Daigremont, Claire et Le Floch, Guillaume et Nanteuil, Arnaud de : Les grandes décisions de la jurisprudence internationale. Paris : Dalloz, 2021. 2ème éd. (Grands arrêts.) [C.P.J.I et C.I.J., voir index p. 779-782.]

[10] -Kilibarda, Pavle and Kolb, Robert: The International Court of Justice, international humanitarian law and human rights law. (In : Research handbook on human rights and humanitarian law: further reflections and perspectives, ed. by Kolb, Robert ; Gaggioli, Gloria ; Kilibarda, Pavle. Cheltenham ; Northampton :Edward Elgar, 2022, 168-187.)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

لمنظمة العمل الدولية. ثانيا- ان تلك الآراء والملاحظات لا تشمل تفسيرا ذو حجة قانونية وملزمة للدول المصادقة على معاهدات المنظمة. وهو ما رفضته مجموعة ممثلي العمال.[11]

12-وقد افرز ذلك الجدل امتناع لجنة تطبيق المعايير عن التطرق الى حق الاضراب في مختلف تقاريرها المتعلقة ببعض الحالا المرتبطة بتطبيق العاهدة رقم 87.[12]

13-وبعد عديد المحاولات الرامية لحل الخلاف المتعلق بتفسير المعاهدة رقم 87 بالطرق التفاوضية داخل منظمة العمل الدولية. والتي باءت كلها بالفشل، قرر مجلس الإدارة بتاريخ 10-11-2023 بمناسبة الدورة 349 مكرر (الخاصة) عرض المسالة على محكمة العدل الدولية[13]. فكانت قضية الحال موضوع هذا المقال.

ورغم كثافة المسائل القانونية التي يطرحها هذا الرأي الاستشاري[14]، فإنه سيقع تحليل مناقشة المحكمة لاختصاصها **(الفصل الأول)** ،مدى توفر الشروط في طلب الراي الاستشاري المعروض عليها **(الفصل الثاني)**، مناقشة نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن اصدار راي استشاري رغم ثبوت اختصاصها (**الفصل الثالث**)، مناقشة الدفع باستعمال السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن اصدار راي استشاري **(الفصل الرابع)**، مدلول السؤال المطروح من مجلس الإدارة بمنظمة العمل الدولية ونطاقه وحق المحكمة في توضيحه او إعادة صياغته **(الفصل الخامس**)،مناقشة طرق تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948(**الفصل السادس)**،الطرق المعتمدة من المحكمة لتفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948(**الفصل السابع)** وأخيرا اعتماد هدف المعاهدة وموضوعها لتفسير احكامها **(الفصل الثامن)**

الفصل الأول – مناقشة إختصاص المحكمة

1-السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها الاستشاري:

لقد انطلقت المحكمة من مبدأ ، مفاده انه عندما تنظر المحكمة في طلب راي استشاري، فهي ملزمة بالتثبت أولا من اختصاصها في تقديم الراي المطلوب منها. وفي حالة ثبوت اختصاصها ، وفي اطار سلطتها التقديرية، هل توجد أسباب تمكنها من رفض إعطاء رايها.؟.[15]

ولقد استندت في ذلك الى السوابق القضائية التي تكونت من الفقرة 17 من الراي الاستشاري الصادر بتاريخ 22 2025-10 في قضية التزامات إسرائيل بخصوص وجود منظمة الأمم المتحدة و وانشطتها ووجود المنظمات الدولية الأخرى وبعض الدول في الأراضي المحتلة وفي علاقة بذلك. وهو ذات التوجه الذي اعتمدته المحكمة في الفقرة 37 من الراي الاستشاري الصادر بتاريخ 23 جويلية 2025 في القضية المتصلة بالتزامات الدول في مجال التغير المناخي.[16]

---

[11] - B. Dupuy, Nouvelle Structure de l'Organisation internationale du travail, Economica, Paris, 1987

[12] - V.-Y. Ghébali, La Réglementation internationale du travail, La Documentation française, Paris, 1986 ; L'Organisation internationale du travail, Georg, Genève, 1987

[13] - J.-M. Servais, International Labour Law, Kluwer law international, La Haye, 2005

[14] - patrimoine pour l'avenir – Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos, BIT, 2004, p. 249 ; X. Beaudonnet, « Quelques observations sur l'utilisation des normes de l'OIT par les tribunaux nationaux », in G.P. Politakis, T. Kohiyama et Th. Lieby (eds.), ILO100 Law for Social Justice, op. cit., note 21, pp. 745-767.

[15] -Gómez Pulisich, Facundo M.: The lack of circumvention of the principle of State consent to judicial settlement in the advisory jurisdiction of the International Court of Justice. (In : Revue belge de droit international, 2020, vol. 53, no. 2, 560-601.)

[16] -Crespi Reghizzi, Zeno: The International Court of Justice's advisory jurisdiction, dispute settlement and State consent : an historical perspective. (In : Rivista di diritto internazionale, 2021, vol. 104, no. 1, 139-166.)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2-أساس الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية :

تستمد المحكمة اختصاصها الاستشاري من الفقر 1من المادة 65 من نظامها الأساسي. إذ تضمنت انه يمكن للمحكمة ان تعطي رايا استشاريا لكل سؤال قانوني بطلب من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات المتخصصة المرخص لها بذلك من ميثاق الامم المتحدة. [17]

إذ رخصت الفقرة 1من المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الامن و للجمعية العامة التقدم بطلب الحصول على راي استشاري من المحكمة لما قد يطرح من أسئلة قانونية بمناسبة ممارستها لاختصاصها. [18]

كما أعطت الفقرة 2 من المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكل منظمة دولية متخصصة الحق في التقدم بطلب للحصوص على راي استشاري في المسائل القانونية المثارة بمناسبة تنفيذ مهامها شريطة الحصوص على ترخيص في ذلك من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.[19]

3-شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها الاستشاري :

لابد من توفر ثلاثة شروط لتتمكن المحكمة من إعطاء رايا استشاريا بناء على طلب مقدما من منظمة دولية متخصصة.. أولا، يجب ان تكون تلك المنظمة المتخصصة مرخص لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم الطلب. ثانيا، يجب ان يتصل طلب الرأي الاستشاري بمسألة قانونية. ثالثا ، يجب ان تتصل تلك المسألة القانونية بمجال تدخل المنظمة الدولية المتخصصة ومهامها.[20]

وقد ثبتت المحكمة هذا الموقف على ما توفر من سوابق قضائية تمثلت أساس في الفقرة 10 من الراي الاستشاري لسنة 1996 المتصل بقضية مشروعية استعمال الدول للأسلحة النووية في نزاع مسلح. (الصفحتين 71 و 72 من مجلد المحكمة لسنة 1996). يضاف الى ذلك ما سبق اعتماده في الفقرة 21 من الراي الاستشاري لسنة 1982 المتعلق بقضية طلب تعديل الحكم رقم 273 الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة. (الصفحتين 333 و 334 من مجلد المحكمة لسنة 1982.).[21]

---

[17] -Allen, Stephen: Reflections on the treatment of General Assembly resolutions in the Chagos advisory opinion. (In : The International Court of Justice and decolonisation : new directions from the Chagos advisory opinion, ed. by Burri, Thomas ; Trinidad, Jamie. Cambridge : Cambridge University Press, 2021, 41-50.)

[18] -Bernabei, Giulia : The law-making effect of ICJ advisory opinions : survey of the Chagos opinion. (In : Case-law and the development of international law : contributions by international courts and tribunals, ed. by Galvão Teles, Patrícia ; Almeida Ribeiro, Manuel. Leiden ; Boston : Brill, 2021, 127-141.)

[19] -Fahner, Johannes Hendrik : Two takes on Chagos : reconciling the advisory opinion with the res judicata effect of the UNCLOS arbitral award. (In : The International Court of Justice and decolonisation : new directions from the Chagos advisory opinion, ed. by Burri, Thomas ; Trinidad, Jamie. Cambridge : Cambridge University Press, 2021, 71-94.)

[20] -Mile, Anxhela : Emerging legal doctrines in climate change law : seeking an advisory opinion from the International Court of Justice. (In : Texas International Law Journal, 2021, vol. 56, 59-94.)

[21] - N. Valticos, Droit international du travail, Dalloz, Paris, 2e éd. 1983

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الفصل الثاني: مناقشة المحكمة لمدى توفر الشروط في طلب الراي الاستشاري المعروض عليها

1-الترخيص:

لقد تم ترخيص منظمة العمل الدولية بتقديم طلب الحصول على آراء إستشارية من المحكمة بموجب التوصية رقم 50 (1) الصادرة عم الجمعية العامة للأمم المتحدة بناريخ 14-12-1946. إذ تمت المصادقة على الاتفاق الذي يحكم العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ودخل حيز التنفيذ. [22]

إذ تضمنت المادة الاولى من ذلك الاتفاق على ان منظمة الأمم المتحدة تعترف بان منظمة العمل الدولية هي منظمة دولية متخصصة. كما اكدت الفقرة 2 من المادة 10 على ان الجمعية للأمم المتحدة ترخص لمنظمة العمل الدولية تقديم طلبات للحصوص على أراء استشارية من محكمة العدل الدولية . [23]

كما اشترطت الفقرة المذكورة أعلاه ، ان تتصل تلك المطالب بمسائل قانونية تندرج ضمن مهام منظمة العمل الدولية ويستثنى من ذلك المسائل القانونية المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بينها و منظمة الأمم المتحدة او المنظمات الدولية المتخصصة الاخرى.[24]

أما عن إجراءات الطلب ، فقد تضمنت الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاق أن تقديم طلب الحصول على راي استشاري من محكمة العدل الدولية يكون بمبادرة من مؤتمر العمل الدولي او من مجلس الإدارة بعد الترخيص له بذلك من المؤتمر. وهو ما تم في الدورة 32 / 1949 لمؤتمر العمل الدولي بتاريخ 27-06-1949 ، إذ حصل مجلس الإدارة على ذلك الترخيص (التوصية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته 32 لسنة 1949 وعنوانها طلبات الحصول على الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية، النشرة الرسمية، المجلد 32، ص 363).[25]

2-الطابع القانوني للمسالة موضوع طلب الحصول على رأي استشاري من المحكمة :

قدمت المحكمة شرطين كي تكون المسالة، موضوع طلب الحصول على الرأي الاستشاري، ذات طابع قانوني. يتمثل الأول في ضرورة ان يتم عرض المسالة، موضوع طلب الحصول على الراي الاستشاري ، بعبارات ومصطلحات قانونية وتثير مشاكل متصلة بالقانون الدولي. و لتدعيم موقفها ن استندت المحكمة في ذلك الى بعض السوابق القضائية مثل الفقرة 15 من الرأي الاستشاري الصادر في قضية الصحراء الغربية سنة 1975 (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 1975 ص 18). وكذلك الفقرة25 من الراي الاستشاري الصادر سنة 2010 في قضية مطابقة الإعلان الانفرادي لاستقلال كوزوفو (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2010، ص 141 و 415).[26]

اما الشرط الثاني فيتلخص في التأكد من إمكانية حصولها على إجابة مؤسسة على القانون . . و لتدعيم موقفها ن اعادت المحكمة التذكير بما قررته في بعض السوابق القضائية مثل الفقرة 15 من الرأي الاستشاري الصادر في قضية الصحراء الغربية سنة 1975 (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 1975 ص 18). وكذلك الفقرة 25 من الراي الاستشاري الصادر سنة 2010 في قضية مطابقة الإعلان الانفرادي لاستقلال كوزوفو (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2010، ص 141 و 415).[27]

---

[22] - M. Tortora, Institution spécialisée et organisation mondiale : étude des relations de l'O.I.T. avec la S.D.N. et l'O.N.U., Bruylant, 1980

[23] - G. Scelle, L'Organisation internationale du travail et le B.I.T., Rivière, Paris, 1930

[24] - C. Philip, Normes internationales du travail : universalisme ou régionalisme, Bruylant, Bruxelles, 1978

[25] - N. Valticos, Droit international du travail, Dalloz, Paris, 2e éd. 1983.

[26] - Agora : L'avis consultatif de la CIJ sur le Kosovo, American Journal of International Law (Vol. 105, n° 1, janvier 2011)

[27] - Symposium : L'avis consultatif de la CIJ sur la déclaration unilatérale d'indépendance du Kosovo, Leiden Journal of International Law (Vol. 24, n° 1, 2011)

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

وقياسا على ما تقدم ، حاولت المحكمة تطبيق تلك الشروط على الطلب التي تقدمت به منظمة العمل الدولية للحصو على راي استشاري. إذ ورد في النقطة 13 من الطلب ان منظمة العمل الدولية ترجى من المحكمة ان تبين هل ان حق اضراب العمال والمنظمات العمالية محمي بالاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 و المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي. [28]

وباستعراض صياغة ذلك الطلب تبين للمحكمة انه طالما يتضمن استفسارا حول تفسير أحكام اتفاقية دولية ، فإن موضوع الطلب يعتبر مسألة ذات طبيعة قانونية.[29]

3-اتصال المسالة ،موضوع طلب الحصول على رأي استشاري من المحكمة ، بمجال تدخل منظمة العمل الدولية :

قبل الخوض في الأصل ، رأت المحكمة انه لزاما عليها التأكد من مدى اتصال المسألة القانونية ،موضوع طلب الحصول على رأي استشاري، بمجال تدخل هذه المنظمة الدولية المتخصصة واختصاصها. وهو مالا يمكن البت فيه إلا بالرجوع الى القواعد الأساسية التي تحكمها وعلى راسها الوثيقة التي انشاتها أو ما سمي بدستور منظمة العمل الدولية. ويعتبر هذا التوجه امتدادا لفقه قضائها السابق. إذ وقع التمسك بالموقف ذاته بمناسبة نظرها في قضية مشروعية استعمال الدول للأسلحة النووية في نزاع مسلح وتحديدا الفقرة 10 من الراي الاستشاري الصادر سنة 1996.(الصفحتين 71 و 72 من مجلد المحكمة لسنة 1996). [30]

ولتعليل اتصال المسالة القانونية ،موضوع طلب الراي الاستشاري ،بمجال تدخل منظمة العمل الدولية، اعتمدت المحكمة عديد المؤشرات. يمكن استعراضها فيما يلي.[31]

1.3-أولا - أكدت المحكمة ان هذه المنظمة المتخصصة دأبت منذ 1919 على اعداد القواعد الدولية للعمل سواء في شكل اتفاقيات او بروتوكولات دولية أو توصيات متعلقة بالعمل. وهو ما يتعبر للمهام المضمنة بالمادة 19 من دستورها. وهو ما تم شرحه لاحقا بإطناب في الفقرة 40 من هذا الراي الاستشاري. إذ اعادت الفكرة ذاتها بالتأكد على ان منظمة العمل الدولية تصدر قواعد دولية متصلة بالعمل. وقد تمظهرت تلك القواعد في اشكال متعددة. أولا في شكل اتفاقيات وبروتوكولات قابلة للمصادقة عليها من الدول. ثانيا في توصيات دولية غير ملزمة.[32]

فمنذ 1919 أصدرت تلك المنظمة المتخصصة 192 اتفاقية و 6 بروتوكولات دولية ، إضافة الى 209 توصية. وفي سنة 1998 اعتمد المؤتمر العام للمنظمة اعلان منظمة العمل الدولية لمبادئ العمل والحقوق الاساسية المرتبطة به. [33]

كما ادرج مجلس الإدارة 8 اتفاقيات دولية في تصنيف المعاهدات الأساسية. الامر الذي يجعلها تتضمن مبادئ أساسية تكون الدول ملزمة باحترامها. و في سنة 2022 ،تم الترفيع في عدد الاتفاقيات الدولية الأساسية ليصل الى 10 . إذ تضمنت قائمة المعاهدات الدولية الأساسية الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 المتعلقة بالعمل القسري والبروتوكول المتصل بها لسنة 2014 بقائمة. كما أضيفت لذلك أيضا الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة الحرية النقابية وحماية الحق النقابي ، المعاهدة رقم 98 لسنة 1949 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضات الجماعية، المعاهدة رقم 100 لسنة 1951 المتعلقة بالمساواة في الاجر، المعاهدة رقم 105 لسنة 1957 المتعلقة

[28] - M. Tortora, Institution spécialisée et organisation mondiale: étude des relations de l'O.I.T. avec la S.D.N. et l'O.N.U., Bruylant, 1980

[29] - Francis Maupain, Le droit de grève devant la CIJ : Un défi historique pour la cohérence et l'impact du système de contrôle de l'OIT, Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale,1/2025,pp.6-47

[30] - Vogt, Jeffrey S. (2 janvier 2016). « Le droit de grève et l'Organisation internationale du travail (OIT)» . King's Law Journal . 27 (1) : 110-131 .

[31] - HUDSON, M. O., The Permanent Court of International Justice 1920-1942, rééd., New York, Londres, Arno Press, 1972.

[32] - B. Dupuy, Nouvelle Structure de l'Organisation internationale du travail, Economica, Paris, 1987

[33] - V.-Y. Ghébali, La Réglementation internationale du travail, La Documentation française, Paris, 1986 ; L'Organisation internationale du travail, Georg, Genève, 1987

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

بإلغاء العمل القسري ، المعاهدة رقم 11 لسنة 1958 المتعلقة بالتمييز في التوظيف والتدريب، المعاهدة رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، المعاهدة رقم 155 لسنة 1981 المتعلقة بأمن العمال وصحتهم ، المعاهدة رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بأسوأ طرق تشغيل الأطفال وأخيرا المعاهدة رقم 187 لسنة 2026 المتعلقة بالاطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية[34].

2.3-ثانيا-رأت المحكمة ان موضوع الطلب يتمثل في توضيح تفسير احدى اهم الاتفاقات الأساسية لمنظمة الدولية للعمل ، وهو ما يجعلها في صلب اختصاصها وفي مجال تدخلها.[35]

3.3-ثالثا- وضحت المحكمة ان المسألة القانونية ، موضوع الحصول على راي استشاري، لا تشكل عنصرا من العلاقات المتبادلة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة او المنظمات المتخصصة الأخرى. وهي من الحالات التي وقع استثنائها من ترخيص التقدم للمحكمة بطلب في الحصول على راي استشاري بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاق الذي ينظم علاقة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك بموجب التوصية الصادرة بتاريخ 27-06-1949 عن المؤتمر الدولي للعمل.[36]

بناء على كل ما تقدم ن استخلصت المحكمة ان الطلب المقدم من منظمة العمل الدولية قصد الحصول على راي استشاري تتوفر فيه كل الشروط المضمنة بميثاق منظمة الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي ، وهو ما يجعلها مختصة لممارسة مهامها الاستشارية وتقديم الراي الاستشاري المطلوب. [37]

الفصل الثالث : مناقشة نطاق السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن اصدار راي استشاري رغم ثبوت اختصاصها

1-لقد ذكرت المحكمة بفقه قضائها السابق والذي يمنحها الحق في الامتناع اصدار راي استشاري رغم توفر شروط ممارسة اختصاصها في ذلك المجال. ومن الأمثلة التي قدمتها على ذلك ما ورد بالفقرة 23 من الراي الاستشاري الصادر بتاريخ 22 10-2025 في قضية التزامات إسرائيل بخصوص وجود منظمة الأمم المتحدة وانشطتها و وجود المنظمات الدولية الأخرى وبعض الدول في الأراضي المحتلة وفي علاقة بذلك.[38]

2-كما وضحت المحكمة ان السلطة التقديرية التي تتمتع بها كما سبق شرحها ، لا تعتبر مطلقة. إذ لا يمكن ممارستها الا عند توفر أسباب حاسمة تبرر امتناعها عن اصدار راي استشاري يندرج ضمن اختصاصها. وقد أسست تلك الفكرة على سوابق قضائية أهمها الفقرة 46 من الراي الاستشاري الصادر بتاريخ 23 جويلية 2025 في القضية المتصلة بالتزامات الدول في مجال التغير المناخي.[39]

---

[34] - Sandrine Kott, « La justice sociale dans un monde global. L'Organisation internationale du travail, (1919-2019) », Le Mouvement social n° 263, 2018/2, p. 3–14.

[35] - Alain Supiot, « Vers un droit international de la grève ? », Le Monde diplomatique, n° 838, janvier 2024

[36] - Isabelle Duplessis, « Un abrégé de l'histoire des normes de l'OIT et de leur application » dans Pierre Verge, dir, Droit international du travail, Perspectives canadiennes, Cowansville (QC), Yvon Blais, 2010 à la p 85 [Duplessis, Abrégé de l'histoire des normes de l'OIT]

[37] - volutions récentes du droit international : Kosovo, Revue de droit international de Göttingen (Vol. 2, n° 3, 2010)

[38] - Catherine Maia et Ghislain Poissonnier, Avis de la CIJ de 2024 relatif à l'occupation du Territoire palestinien : une analyse au prisme du droit international des droits humainsm, La revue de droit de l'Homme,2024- Octobre.

[39] - Mita MANOUVEL, ATER à l'Université de la Réunion, Métamorphose de l'article 41 du statut de la CIJ, RGDIP , tome 106/ 2002/1.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الفصل الرابع -مناقشة الدفع باستعمال السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن اصدار راي استشاري

1-دفعت احدى الجهات المشاركة في المرحلة الشفوية للقضية، بضرورة تفعيل السلطة التقديرية للمحكمة وإقرار امتناعها عن اصدار راي استشاري للمسالة القانونية المعروضة في الطلب. وقد استند الدفع الى ان وقائع ملف طلب الحال يوحي بان اصدار راي استشاري من شانه ان يكون بمثابة البت في نزاع بين ممثلي العمال وأصحاب العمل بالمنظمة مقدمة الطلب. ويتمثل الاشكال في ان المحكمة ستنظر في خلاف عرض عليها دون موافقة المعنيين به ورضاهم بذلك. يضاف الى ذلك الى ان مثل هذه النزاعات يقع حلها بالآليات الخاصة بمنظمة العمل الدولية ول ا يمكن لمحكمة العدل الدولية النظر فيها باي شكل من الاشكال. [40] فاستصدار راي استشاري من المحكمة قد يترتب عليه خطر تقويض الحوار الاجتماعي والطابع الثلاثي الأطراف (الحكومات، العمال ، أصحاب العمل) الذي يميز منظمة العمل الدولية .[41]

2-وفي ردها على تلك الدفوعات ، ابدت المحكمة عدم قناعتها بماورد فيها لعدة أسباب. [42]

1.2-**أولا -لقد بذل ممثلي العمال وأصحاب العمل بالمنظمة جهودا متواصلة لحل الاشكال بوسائل أخرى.** إذ ورد بديباجة التوصية الصادر بتاريخ 10-11-2023 بمناسبة الدورة 349 مكرر (دورة خاصة) بانه وعيا بوجود خلاف جوهري بين ممثلي الجهات الثلاث بمنظمة العمل الدولية (الحكومات، العمال ، أصحاب العمل) حول تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، فقد قرر مجلس الإدارة تقديم طلب للحصول على راي استشاري. كما اضافت ، انه مهما يكن من امر ، فإن المحكمة غير مؤهلة لتتكهن فرضيات على ما قد ينتج من آثار في المحادثات المجراة بين ممثلي الأطراف الثلاث بمنظمة العمل الدولية، نتيجة إصدارها لرأي استشاري. وق عللت موقفها بفقه قضائها السابق . إذ سبق لها وان اكدت في الفقرة 40 من الراي الاستشاري الصادر سنة 2024 بمناسبة نظرها في قضية الاثار القانونية الناتجة عن سياسات إسرائيل وسلوكياتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية.(مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2024 المجلد 3، ص 775).[43]

2.2-ثانيا- وتأكيدا لموقفها ،ذكرت المحكمة بان الطابع الثلاثي لتشكيل منظمة العمل الدولية والذي يمثل جزءا أساسيا من دستورها، لم يمنع **المحكمة الدائمة للعدل الدولي** من تزويدها بآراء استشارية متصلة بمسائل قانونية في مجال تدخلها. وقدمت ستة قضايا تدعم توجهها. أولا- الرأي الاستشاري الصادر سنة 1932 والمتعلق بتفسير معاهدة 1919 التي تنظم العمل الليلي للنساء .(سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي أ/ب رقم 50 ، ص 365). ثانيا-الراي الاستشاري الصادر سنة 1930 والمتعلق بالنزاع بين مدينة دانتزيغ ومنظمة العمل الدولية. .(سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 18). ثالثا- الرأي الاستشاري الصادر سنة 1926 والمتعلق باختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل الشخصي لصاحب العمل بصفة تبعية. .(سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 13). رابعا- الراي الاستشاري الصادر سنة 1922 والمتعلق باختصاص منظمة العمل الدولية في دراسة المقترحات الرامية الى تنظيم وسائل الإنتاج الفلاحي وتطويرها . (سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 3). خامسا- الراي الاستشاري الصادر سنة 1922 والمتعلق باختصاص منظمة

---

[40] - Gérard CAHIN, Professeur à l'Université de Rennes I, La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales, RGDIP, Tome 107/2003 / 3.

[41] -AZARI, H., La condition de l'existence du différend revisitée ? L'analyse du « critère de connaissance » retenu par la C.I.J. dans les affaires des Îles Marshall, RBDI , numéro 2018 /01.

[42] - Chan-Tung Ludovic, Les exceptions préliminaires devant la CIJ : les clairs-obscurs d'une theorie ?, RBDI, 2007/2.

[43] - Catherine Maia et Ghislain Poissonnier , Avis de la CIJ de 2024 relatif à l'occupation du Territoire palestinien : une analyse au prisme du droit international des droits humains, La revue de droit de l'Homme , Octobre 2024.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

العمل الدولية في التنظيم الدولي لظروف العمال بالقطاع الفلاحي . (سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 2، ص 39-41).سادسا- تعيين ممثل العمل الايرلندي في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للعمل . (سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 1)[44]

3.2-ثالثا- استندت المحكمة لتبرير موقفها الى الوثائق المؤسسة منظمة العمل الدولية. إذ اكدت ان المادة 37 من دستور المنظمة نصت على ان " كل المسائل او الصعوبات المتعلقة بتفسير الدستور او المعاهدات اللاحقة و المصادق عليها من الدول الأعضاء تنفيذا لدستور المنظمة يقع عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء رايها فيها. يضاف الى ذلك ان كل الوثائق القانوني سارية المفعول ذات الصلة لم تفرض **قاعدة واجب استيفاء الإجراءات الداخلية** للمنظمة العمل الدولية قبل المرور الى محكمة العدل الدولية وتقديم طلب في الحصول على راي استشاري منها.[45]

4.2-رابعا- بالرجوع الى مستندات ملف الطلب المعروض عليها، تأكدت المحكمة من ان مجلس الإدارة عندما قرر عرض مسألة تفسير المعاهدة رقم 87 على المحكمة، فقد استعمل إحدى الطرق المتاحة بموجب الوثيقة التأسيسية للمنظمة. كما اعتبرت أن طلب رأي استشاري حول مسألة تفسير احدى معاهدات المنظمة الدولية للعمل، يندرج ضمن الوظيفة الاستشارية للمحكمة والتي تهدف الى مساعدة أجهزة منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية المتخصصة المرخص لها بذلك في تنفيذ المهام المناطة بعهدتها. وتدعيما لموقفها استندت المحكمة الى فقه قضائها السابق وتحديدا الفقرة 44 من الراي الاستشاري الصادر سنة 2010 في قضية مطابقة الإعلان الانفرادي لاستقلال كوزوفو (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2010 (II)، ص 421).[46]

3-وتبعا لم سبق توضيحه ، اكدت المحكمة انها لا ترى توفر أسباب حاسمة من شانها دفعها الى الامتناع عن ممارسة وظيفة التفسير والتي هي أساسا تندرج ضمن الممارسة العادية لوظيفتها القضائية. وهو توجه أقرتها المحكمة منذ السنوات الأولى لمباشرة مهامها وتحديدا صلب الرأي الاستشاري الصادر سنة 1948 في قضية شروط قبول دولة كعضو في منظمة الأمم تطبيقا للمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة . (مجموعة اعمال المحكمة للسنتين 1947-1948 ، ص 61).[47]

الفصل الخامس - مدلول السؤال المطروح من مجلس الإدارة بمنظمة العمل الدولية ونطاقه وحق المحكمة في توضيحه او إعادة صياغته

1-استعرضت المحكمة صياغة السؤال الوارد عليها من مجلس الإدارة بمنظمة العمل الدولية وذكرت بأنها كانت كالتالي : هل ان حق الاضراب العمال ومنظماتهم محمي بالمعاهدة رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي ؟[48]

2-في المرافعات الشفوية، دفع بعض المشاركين بالطابع الضيق للسؤال المطروح على المحكمة. فهو لا يوضح بالقدر الكافي المناقشات التي وقعت داخل منظمة العمل الدولية والتي كانت السبب الرئيسي للشلل المؤسسي الحالي.(الفقرات من 47 الى 54 من الراي الاستشاري). كما لم يتضمن محتوى حق الاضراب، طرق ممارسته وحدوده. كما انه لم يحدد الجهة المختصة التي تبين مضمون حق الاضراب ونطاقه. فهل المشرع الوطني او

[44] -THOUVENIN, J.-M., La Cour permanente de Justice internationale : héritage et rupture dans le contentieux international, RBDI, numéro 2020/1.

[45] - THIRLWAY, H., The Law and Procedure of the International Court of Justice: Fifty Years of Jurisprudence, Oxford University Press, 2013

[46] - ROSENNE, S., The Law and Practice of the International Court, 1920-2005, 4e éd., Leyde, Martinus Nijhoff, 2006.

[47] - "From Probative Value to Authentic Interpretation : The Legal Effects of Interpretative Declarations" de M. BENATAR: p. 170. RBDI, numéro 2011/1-2.

[48] - PATEL, B., The World Court Reference Guide. Judgments, Advisory Opinions and Orders of the Permanent Court of International Justice and the International Court of Justice (1922-2000), La Haye, Kluwer Law International, 2002.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

ممثلي الأطراف الثلاثة بالمؤتمر الدولي للعمل او أجهزة الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية او المحكمة التي تم تشكيلها بموجب الفقرة 2 من المادة 37 من دستور منظمة العمل الدولية؟[49]

كما اعتبر البعض منهم ان السؤال المطروح على المحكمة لا يعكس بأمانة ارادة مجلس الإدارة. لذلك طالبوا المحكمة باستبعاد صياغة السؤال كما هي عليه لتكون النقاط القانونية المتصلة به دقيقة. [50]

3-وفي ردها على تلك الدفوعات، ذكرت المحكمة بانها فاستبعدت صياغة السؤال المعروض عليها في عديد المناسبات ولأسباب مختلفة. [51]

1.3-أولا- اذا كانت صياغته غير صحيحة. وكان ذلك في الفقرة 135 من الراي الاستشاري لسنة 1965 بمناسبة نظرها في قضية الآثار القانونية لانفصال ارخبيل شاغوس عن موريس. (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2019 (I)، ص 129). وهو ما اعتمدته سالفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الراي الاستشاري الصادر سنة 1928 في قضية تفسير الاتفاق اليوناني التركي بتاريخ 01-12-1926 (البرتوكول النهائي، -19- المادة 9). (سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 2، ص 14).[52]

2.3-ثانيا-إذا لم يوضح السؤال المطروح بدقة النقاط القانونية المتصلة به. وقد اعتمدت المحكمة ذلك المبدأ في الفقرة 35 من الراي الاستشاري الصادر لسنة 1980، بمناسبة نظرها في قضية تفسير اتفاق 25-03-1951 المبرم بين المنظمة العالمية للصحة ومصر. (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 1980، ص 89).[53]

3.3-ثالثا- إذا كان السؤال المطروح غامضا او يتسم بالعمومية، فإن للمحكمة إمكانية توضيح محتواه قبل اصدار رايها الاستشاري. وقد كان ذلك في الفقرة 46 من الراي الاستشاري الصادر سنة 1982، بمناسبة نظرها في قضية طلب تعديل حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 . (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 1982، ص 348)[54]

4-لكن بالرجوع لملف القضية المعروض امامها، وضحت المحكمة ان تلك الاعتبارات الثلاث غير متوفرة ولا تنطبق عليه. إذ ان السؤال المعروض عليها بطب من مجلس إدارة منظمة لعمل الدولية كان دقيقا. وكان يرمي الى دعوة المحكمة لتحديد ما اذا كان حق الاضراب محميا بالمعاهدة رقم 87. وقياسا عليه ، رات المحكمة، وعلى عكس ماورد بدفوعات بعض المشاركين، ان السؤال المطروح وعباراته لم يشوبهما أي غموض و لا مجال لممارسة سلطتها في اعادة صياغته.[55]

5-وفي المقابل وبرجوع المحكمة الى المقترح الأول للطلب مثلما هو مضمن برسالة نائبة رئيس مجلس الإدارة عن العمال بتاريخ 12-07-2023، اتضح لها انه يتضمن سؤال ثاني يتصل باختصاص لجنة الخبراء. ويتكون ذلك السؤال من نقطتين. تتعلق الأولى بمعرفة هل ان اللجنة مختصة لتحديد حق الاضراب المضن بالمعاهدة رقم 87. اما الثانية فتتلخص في انه اذا كانت الإجابة عن النقطة الأولى بالإيجاب، فهل ان اللجنة مختصة في توضيح، عند مراقبتها لتنفيذ المعادة رقم 87، بعض العناصر لمجال تطبيق حق الاضراب، حدوده والشروط التي يمكن ان يمارس فيها بطريقة مشروعة؟[56]

---

[49] - Voir M. Bedjaoui, « The ‘Manufacture’ of Judgments at the International Court of Justice », Pace Yearbook of International Law, vol. 3, 1991, p. 36-37.

[50] - The World Court : What It Is and How It Works, Dordrecht, Boston, Londres, M. Nijhoff Publishers, 5th ed., 1995, p. 51.

[51] - S. TORRES BERNADEZ, « La fonction de la C.I.J. : tendances actuelles », in Liber amicorum M. Bedjaoui, Kluwer, 1999, p. 485.

[52] - P. DAILLIER, A. PELLET, Droit international public, Paris, LGDJ, 6ème éd., 1999, p. 869, § 547.

[53] - Ch. De Vissher, Aspects récents du droit procédural de la C.I.J., Paris, Pedone, 1966, p. 7.

[54] - La méthode de travail du juge international, Actes de la journée d’études du 23 novembre 1996, Bruylant, Nemesis, Collection Droit et justice, n°17, 1997

[55] - H. Ruiz Fabri, J.-M. Sorel, « Contentieux international », Revue Générale des Procédures, 1998, p. 722.

[56] - A. Pellet, « Le procès international et le temps: le temps du conseil », in Colloque S.F.D.I., Le Droit international et le temps, Paris, Pedone, 2001, p. 245.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

6-كما اكدت المحكمة ان السؤال بفرعيه مثلما كان موجودا في مشروع قرار مجلس الإدارة (الملف ج ب 349 مكرر /إ ن /س /1/1) تم حذفه من نص مشروع القرار الذي تم عرضه على التصويت والمصادقة عليه في الدورة 349 مكرر (الخاصة) لمجلس الإدارة بتاريخ 10-11-2023.[57]

7-ونتيجة لذلك، اعتبرت المحكمة ان إعادة ادراج سؤال تم حذفه بإرادة مجلس الإدارة، يعتبر شكلا من إحلال تقدير المحكمة محل إرادة الجهة مقدمة الطلب.. كما وضحت ان السؤال الموجه للمحكمة يقتصر فقط على معرفة مدى تمتع حق اضراب العمال ومنظماتهم بالحماية المقررة في المعاهدة رقم 87. وختمت حيثياتها بضرورة التقيد بذلك ومباشرة إجراءات الإجابة على السؤال وإصدار رايا استشاريا يوضح ماورد بالطلب.[58]

الفصل السادس – مناقشة طرق تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948

الفقرة الأولى : التطبيق الرجعي لاتفاقية فيانا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات :

1-وضحت المحكمة ان تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 سيكون طبق احكام اتفاقية فيانا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات. كما بينت انه لئن كان مجال تطبيق اتفاقية فيانا لا يشمل المعاهدات المبرمة بعد دخولها حيز التنفيذ ، فإن المواد من 31 الى 33 منها تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق على تلك المعاهدات.[59]

2-ولتعليل موقفها استندت المحكمة الى فقه قضائها السابق. إذ ذكرت بما قررته في الفقرة 34 من القرار الصادر بتاريخ 19-20 ماي 2025، بمناسبة نظرها في قضية التحديد الترابي والبحري للسيادة على الجزر المتنازع عليها بين القابون وغينيا الاستوائية. كما أشارت الى ما تم الحكم به في القرار في الفقرة 87 من القرار المتعلق بالتدابير الاستثنائية والصادر سنة 2022، بمناسبة نظرها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. بين غامبيا وميانمار (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2022 (II)، ص 510 الفقرة 87). كما اضافت الفقرة 41 من القرار الصادر سنة 1994 في قضية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد. مجموعة اعمال المحكمة لسنة 1994، صفحات 21 -22 الفقرة 41).[60]

الفقرة الثانية : مناقشة الدفع باعتماد الاعمال التحضيرية لتفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948

1-وضحت المحكمة ان بعض المشاركين في القضية دفعوا بضرورة اعتماد الاعمال التحضيرية للمعاهدة رقم 87 لسنة 1948 تطبيقا لأحكام المادة 5 لاتفاقية فيانا لقانون المعاهدات التي تنطبق على كل المعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية مع الاخذ بعين الاعتبار الممارسات اللاحقة وجريان العمل داخل تلك المنظمة. كما تمسكوا بوجود ممارسة مستقرة داخل منظمة العمل الدولية مفادها اعتماد الاعمال التحضيرية عند تفسير كل وثائق العمل داخلها. واستخلصوا من ذلك وجود قاعدة خصوصية ذات صلة بالتشكيل الثلاثي للمنظمة تعطي أهمية بالغة للأعمال التحضيرية في تفسير المنظومة التشريعية التي تم اعدادها من المتصلة المنظمة على مر السنين. مبررين ذلك بكون الاعمال التحضيرية تعكس بوضوح المداولات والمناقشات التي جرت بين مختلف تشكيلات المنظمة المتكونة من ممثلي العمال، ممثلي أصحاب العمل وممثلي الحكومات.[61]

---

[57] - BIT, Initiative sur les normes : Suivi de la session de 2012 de la Commission de l'application des normes de la Conférence internationale du Travail, document GB.322/INS/5, octobre 2014, Projet de résolution du Conseil d'administration.

[58] - ANJEVA R., Universalité à la Cour internationale de Justice, p. 404, RBDI , 2015/12.

[59] - BENNOUNA M., À propos de « La Cour internationale de Justice dans le monde » de Manfred Lachs (1975-II), p. 89, RBDI , 2015/12.

[60] - TAMS, C. J., et J. SLOAN (dir. publ.), The Development of International Law by the International Court of Justice, Oxford University Press, 2013.

[61] - J. Klabbers, « International Legal Histories: The Declining Importance of Travaux Préparatoires in Treaty Interpretation? », 50(3) Netherlands International Law Review, 2003, p. 274.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2- وفي ردها على تلك الدفوعات صرحت المحكمة عدم قناعتها بفكرة ان طريقة التفسير المؤسسة على جريان العمل ترتقي الى قاعدة خصوصية ذات صلة بمنظمة لعمل الدولية ومن شانها المساس بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي المضمنة باتفاقية فيانا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات. كما شددت على عدم إعطاء الاعمال التحضيرية أهمية اكبر مما هو منصوص عليه بالمادة 32 من اتفاقية فيانا .[62]

3-وقياسا على ما سبق بيانه، قررت المحكمة اعتماد القاعدة العامة للتفسير المضمنة بالمادة 31 من اتفاقية فيانا وتطبيقها في قضية الحال. وعند الضرورة، الرجوع الى مقتضيات القاعدة المتصلة بوسائل التفسير التكميلية (ومنها الاعمال التحضيرية) المنصوص عليها بالمادة 32 من اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات.[63]

الفصل السابع–الطرق المعتمدة من المحكمة لتفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948

الفقرة الاولى : توضيح طرق المعتمدة لتفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948:

1-استعرضت المحكمة مدلول القاعدة العامة للتفسير الواردة بالفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات.. أولا- يجب ان يفع تفسير المعاهدة بحسن نية. ثانيا- يجب تفسير المعاهدة حسب المعنى العادي لعباراتها. ثالثا يجب ان يقع تفسير عبارات المعاهدة في سياقها وعلى ضوء موضوعها وهدفها. [64]

2-كما وضحت مدلول سياق المعاهدة مثلما تم شرحه بالفقرة 2 من المادة 31، مبينة انه يتضمن عديد العناصر. **أولا**- توطئة المعاهدة، ثانيا- ملاحقها. **ثالثا**-كل اتفاق او معاهدة لها صلة بالمعاهدة الدولية موضوع التفسير، شريطة ان تكون بين أطراف تلك المعاهدة ويتصل موضوعها بترتيبات ابرامها. **رابعا**-كل مستند أعده أحد الأطراف او عدة أطراف بمناسبة ابرام المعاهدة موضوع التفسير شريطة ان يقع قبولها من باقي الأطراف بتلك الصفة.[65]

3- وأضافت المحكمة ان مضمون عبارة "سياق المعاهدة " تمت توسعة مجاله بموجب الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيانا لسنة 1969 المتعلق بقانون المعاهدات. إذ يشمل كذلك كل الممارسات اللاحقة لإبرام المعاهدة موضوع التفسير. **أولا**- كل اتفاق لاحق للمعاهدة موضوع التفسير ويكون مبرما بين اطرافها ويتعلق بتفسيرها او بتطبيق احكامها. **ثانيا**-كل ممارسة لاحقة او جريان عمل تتصل بتطبيق المعاهدة نتيجة وجود اتفاق بين أطرافها يوحي بتفسيرها على تلك الشاكلة. **ثالثا**- كل قاعدة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومطبقة في العلاقات بين اطراف المعاهدة.[66]

4- وبعد استعراض مختلف مكونات عبارة "سياق المعاهدة" موضوع التفسير. أكدت المحكمة ان جميع وسائل التفسير المذكورة أعلاه، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ضمن عملية مركبة واحدة و ألا تكون منفصلة عن بعضها. وقد ذكرت بفقه قضائها السابق الذي كرس هذا التوجه. من ذلك مثلا ، ماورد بالفقرة 177 من الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 23-07-2025 في قضية التزامات الدول في مجال التغير المناخي .(مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2025، الفقرة 177.).[67]

---

[62] - R. Gardiner, Treaty Interpretation, Oxford, Oxford University Press, 2008, p. 109.

[63] - P. Daillier, M. Forteau et A. Pellet, Droit international public, 8e éd., Paris, LGDJ, 2009, pp. 258-261.

[64] - FORTEAU M., À propos de « La bonne foi et la conclusion des traités » de Jean-Pierre Cot (1968-I), p. 238, RBDI. 2015/ 1-2.

[65] - Th. Lieby, « The Interpretation of International Labour Conventions and the Principle of "Systemic Integration" – The Way Forward for an ILO Tribunal », in G.P. Politakis, T. Kohiyama et Th. Lieby (eds.), ILO100 Law for Social Justice, BIT, 2019, pp. 923-951.

[66] Thomas LIEBY ,-QUELQUES RÉFLEXIONS SUR L'INTERPRÉTATION DES CONVENTIONS INTERNATIONALES DU TRAVAIL PAR LE JUGE NATIONAL, Revue internationale de droit économique 2020/1 t. XXXIV , pages 5 à 31

[67] - LOWE V., et M. FITZMAURICE (dir. publ.), Fifty Years of the International Court of Justice. Essays in Honour of sir Robert Jennings, Cambridge University Press, 1996.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

5-وتبعا لذلك، قررت المحكمة ان يكون تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948، طبق احكام الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقة فيانا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات.[68]

الفقرة الثانية: تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 باعتماد القاعدة العامة للتفسير المضمنة بالمادة 31 من اتفاقية فيانا 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات:

1-قررت المحكمة توضيح المعنى العادي للمعاهدة رقم 87 لسنة 1948 في سياقها على ضوء موضوعها وهدفها:[69]

1.1-لاحظت المحكمة ان المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 لم تتضمن أي إشارة صريحة الى حق الاضراب.[70]

2.1-غير ان المحكمة استبعدت فكرة اقصاء مسالة قانونية من دائرة اهتمام معاهدة دولية بمجرد إشارة احكامها صراحة الى حالة او حالات أخرى غيرها. واستدركت المحكمة موقفها بالقول بان تلك الفرضية ممكنة الا اذا تم تبريرها بمضمون كل الاحكام ذات الصلة في سياقها العام وكذلك بمضمون المعاهدة وهدفها. وقد دعمت موقفها بفقه قضائها السابق الوارد في الفقرة 64 من القرار الصادر سنة 20019، بمناسبة نظرها في قضية بعض الأصول الإيرانية التي كانت بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والولايات المتحدة الامريكية (مجموعة اعمال المحكمة لسنة 2019 (I)، ص 30، الفقرة 64.). كما استعرضت ما توصلت اليه في الفقرة 37 من القرار المتعلق بالدفوعات الأولية الصادر سنة 2016، بمناسبة نظرها في قضية الانتهاكات المدعى بها للحقوق السيادية وللمنطقة البحرية في بحر الكاريبي بين نيكاراغوا و كولومبيا.(مجموعة اعمال المحكمة لسنة 22016(I)، ص19، الفقرة 37.).[71]

3.1-وبناء على ما تقدم استنتجت المحكمة ان غياب احكام صريحة تنظم مسألة قانونية معينة لا يترتب عليه بالضرورة اقصائها من المعاهدة الدولية. إذ لا يمكن اثبات تلك الاقصاء الا كانت بعض العناصر توحي بذلك . ومن بين ما استعرضت ، نص مجموع الاحكام المعنية ، سياقها موضوع المعاهدة وهدفها .[72]

4.1-وقد دعمت المحكمة موقفها بالرجوع الى فقه قضاء مورثتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي. إذ رفضت هذه الأخيرة ، في عدة مناسبات ، الدفع الرامي الى استبعاد أي نشاط من دائرة اختصاص منظمة العدل الدولية بمجرد غياب احكام صريحة ذات صلة به. وقد استعرضت المحكمة بعض الآراء الاستشارية التي تبنت ذلك التوجه. أولا- الراي الاستشاري الصادر سنة 1932 المتعلق بتفسير معاهدة 1919 المتعلقة بالعلم الليلي للنساء.(مجموعة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، سلسلة أ / ب، رقم 50، ص 375-376.). ثانيا - الراي

---

[68] - KOLB, R., La Cour internationale de Justice, Paris, Pedone, 2013.

[69] - CPJI, Désignation du délégué ouvrier néerlandais à la troisième session de la Conférence internationale du Travail, avis consultatif, 31 juillet 1922, série B, n° 1, p. 8 ; Compétence de l'OIT pour la réglementation internationale des conditions du travail des personnes employées dans l'agriculture, avis consultatif, 12 août 1922, série B, n° 2, p. 8 ; Compétence de l'OIT pour l'examen de proposition tendant à l'organisation et à développer les moyens de production agricole, avis consultatif, 12 août 1922, série B, n° 3, p. 48 ; Compétence de l'OIT pour réglementer accessoirement le travail personnel du patron, avis consultatif, 23 juillet 1926, série B, n° 13, p. 6 ; Ville libre de Dantzig et Organisation international du Travail, avis consultatif, 26 août 1930, série B, n° 18, p. 4.

[70] - Hodges-Aeberhard, Jane; Odero de Dios, Alberto. 1987: «Les principes du Comité de la liberté syndicale relatifs aux grèves», Revue internationale du Travail (Genève, BIT), vol. 126, no 5, sept.-oct., pp. 611-633.

[71] - OST (F.), VAN DE KERCHOVE (M.), Entre la lettre et l'esprit. Les directives d'interprétation en droit, Bruxelles, Bruylant, 1989, 334 p

[72] - BOULOUIS (J.), « Interprétation (Méthodes) », in R. Kovar et C. Gavalda, Rép. communautaire, Paris, Dalloz, 1992, p. 2, n° 6.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

الاستشاري الصادر سنة 1922 والمتعلق باختصاص منظمة العمل الدولية في التنظيم الدولي لظروف العمال بالقطاع الفلاحي . (سلسلة اعمال المحكمة الدائمة للعدل الدولي ب رقم 2، ص 39-41).[73]

2-وقد استعرضت المحكمة نص المادة 2 من معاهدة 87. إذ ورد فيها ان العمال وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع، لهم الحق في تكوين منظمات من اختيارهم دون ترخيص مسبق. كما لهم الحق في الانضمام الى تلك المنظمات، شريطة احترام أنظمتها الأساسية. كما اضافت ان الفقرة 1 من المادة 3 تضمنت، علاوة على ذلك ، أن منظمات العمال وأصحاب العمل لهم الحق في اعداد أنظمتها الأساسية ولوائحها الإدارية الانتخاب الحر لممثليها، تنظيم أنشطتها، طرق التصرف في مواردها وحياكة برامج عملها.[74]

1.2-استنتجت المحكمة من صياغة مختلف الاحكام السابقة، انها تتعلق بطرق ممارسة الحقوق الممنوحة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل. كما وضحت ان الامر لا يقتصر فقط على التفاوض الداخلي او انشاء لوائح وقواعد او انتخاب الممثلين، بل في سلطة أوسع تخول لتلك المنظمات حق تقرير آليات تصرفها وانشطتها إضافة الى برمجة جدول اعمالها وتنفيذها سواء على الصعيد الداخلي او الخارجي.[75]

2.2-وقد دعمت المحكمة موقفها بمواورد بالمادة 10 من المعاهدة رقم 87 التي نصت على ان الهدف الرئيسي لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب العمل هو تعزيز مصالح العمال او أصحاب العمل والدفاع عنها. فبإجراء مقاربة بسيطة بين هذه المادة وما سبقها من مواد، وبقراءتها مجتمعة وعن حسن نية وطبق معناها العادي في سياق احكام المعاهدة رقم 87 ، يتضح جليا ان العمال وأصحاب العمل لهم الحق في تشكيل منظمات والانتساب لها بهدف حماية مصالحهم الخاصة والدفاع عنها. ويندرج في ذلك حق تنظيم أنشطة تلك المنظمات وبرامج عملها تحقيقا للهدف المذكور أعلاه.[76]

3-في تفسيرها لمضمون المواد السابقة ، لاحظت المحكمة ان المعاهدة رقم 87 لم تتضمن تعريف لعبارتي "نشاط" و "برنامج" المضمنين بالفقرة 1 من المادة 3. لذلك حاولت تعريفهما طبق طريقة التفسير المعتمدة أعلاه. **أولا**- فيما يتعلق بعبارة "نشاط" ، فإن المعنى العادي لها هو يشمل عادة كل نشاط تم تنفيذه لتحقيق هدف معين. **ثانيا**- اما فيا يخص المعنى العادي لعبارة "برنامج"، فهو يدل عادة على مجموعة من الأنشطة المنصوص عليها قصد الوصول لنتيجة معينة. لكن المحكمة وضحت ان عبارة "برنامج" تتسم بالعمومية والشمولية ، فهي تغطي مختلف ابعاد أنشطة المنظمات العمالية وبرامجها.[77]

1.3-وفي ذات الاتجاه، اعتبرت المحكمة ان عبارة " الاضراب" تعني عادة ذلك النشاط الذي يتمثل في الإيقاف الوقتي للعمل او التباطؤ فيه وتعطيله. كما اضافت ان ذلك النشاط تنفذه عمدا مجموعة او عدة مجموعات من العمال قصد المطالبة ببعض الحقوق او للضغط على أصحاب العمل للوصول الى نتيجة معينة. وقد استشهدت المحكمة في ذلك بالقرارات الصادرة سنة 2018 عن لجنة الحرية النقابية التابعة للمكتب الدولي للعمل. (الحرية النقابية، مجموعة قرارات لجنة الحرية النقابية ، مكتب العمل الدولي جنيف: م.ع.د.، الطبعة السادسة، 2018، ص 148، الفقرة 783).[78]

---

[73] - Charles de VISSCHER, Aspects récents du droit procédural de la Cour internationale de Justice, Paris, Pedone, 1966, p. 2.

[74] - Francisco REZEK évoque « des problèmes de procédure », « L'utilisation du temps par le juge international », in Colloque S.F.D.I., le Droit international et le temps, Paris, Pedone, 2001, p. 250.

[75] - F. Maupain, « L'interprétation des conventions internationales du travail », in R.-J. Dupuy (dir.) Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos. Droit et justice, Paris, Pedone, 1999, p. 568.

[76] - C.W. Jenks, « The Interpretation of International Labour Conventions by the International Labour Office », 20 British Yearbook of International Law, 1939, p. 133.

[77] - BIT, Note sur la possibilité d'instituer une procédure spéciale pour l'interprétation des conventions, soumise à la Commission du règlement du Conseil d'administration, 15 octobre 1931, p. 1.

[78] - BIT, Note sur la composition et les fonctions de la Commission d'experts proposée pour l'examen des rapports annuels sur l'application des conventions ratifiées, CIT, 8e session, 1926, procès-verbaux, p. 400.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2.3-وعلى ضوء ما تقدم، اكدت المحكمة انه بقراءة الفقرة 1 من المادة 3 بطريقة مدمجة مع المادتين 2 و 10 ، يبدو انها تشير الى ان المعنى العادي لعبارة "نشاط" يمكن ان يشمل الاضراب. الامر يجعل من هذا الأخير ينتمي الى مجال المعاهدة رقم 87.[79]

الفقرة الثالثة: عدم اقصاء المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 صراحة لحق الاضراب:

1-لاحظت المحكمة ان المعاهدة 87 لم تقص صراحة الاضراب، بالمعنى الدقيق، من مجالها. إذ توجد حماية لو كانت ضيقة في موضعين. أولا –في الفقرة 1 من المادة 8 . إذ ورد بأحكامها ان العمال، أصحاب العمل ومنظماتهم ،عند ممارستهم حقوق المعترف بها بموجب المعاهدة، ملزمون، على شاكلة باقي الافراد او المجموعات المنظمة، باحترام المساواة. ثانيا- في الفقرة 1 من المادة 9 التي ورد فيها ان التدابير اللازمة لتطبيق الضمانات المضمنة بالمعاهدة على القوات المسلحة والشرطة ومنظماتهم تكون من اختصاص المشرع الوطني.[80]

2-يفهم مما سبق بيان ان العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم مدعوون الى الالتزام بأحكام القانون الداخلي عند ممارستهم لحقوقهم المعترف بها لهم بموجب المعاهدة. كما ان القوات العسكرية والشرطة يمكن ان يقع حرمانهم من بعض الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة رقم 87 اذا كان التشريع الداخلي يقتضي خلاف ذلك.[81]

3- بيد ان المحكمة كانت حذرة في تعاملها مع تلك الاحكام ،. إذ وضحت ان ما سبق شرحه لا يمكن باي حال من الأحوال ان يضيق او يحد من نطاق الحقوق المحمية بالمعادة رقم 87. وعليه، رغم ان المعاهدة المذكورة تضمنت بعض الحقوق ومختلف القيود الواردة عليها، فإن المحكمة، واستئناسا بفقه قضائها السابق، اعتبرت ان عبارات هذه الوثيقة وفي سياقها وعلى ضوء موضوع المعاهدة وهدفها، لا يمكن ان تستنتج ان بعض الحقوق الأخرى، كحق الاضراب تم اقصائه.[82]

الفصل الثامن : اعتماد هدف المعاهدة وموضوعها لتفسير احكامها

الفقرة الاولى: عدم استبعاد ديباجة المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 صراحة لحق الاضراب:

1-مثلما وضحت سابقا، اعادت المحكمة التذكير بانه لمعرفة هدف المعاهدة رقم 87 و موضوعها ، يتجه الرجوع لتوطئتها او ديباجتها.[83]

1.1-فبالرجوع الى الفقرة الثالثة من توطئة المعاهدة، لاحظت المحكمة انها تضمنت احالة الى ديباجة دستور منظمة العمل الدولية والتي ورد فيها ان الاعتراف بمبدإ الحرية النقابية يعتبر من بين الوسائل الكفيلة بتحسين ظروف العمال وتحقيق السلم .[84]

---

[79] - G. Scelle, L'Organisation internationale du Travail et le BIT, Paris, Librairie des sciences politiques et sociales Marcel Rivière, 1930, p. 320.

[80] - H. Lauterpacht, « De l'interprétation des Traités », Rapport, Annuaire de l'Institut de droit international, 1950, vol. 43, t. II, p. 392

[81] - A. Aust, Modern Treaty Law and Practice, Cambridge, Cambridge University Press, 2013, p. 218

[82] - U. Linderfalk, « Is the hierarchical Structure of Article 31 and 32 of the Vienna Convention Real or Not? Interpreting the Rules of Interpretation », NILR, 2007, pp. 133-154

[83] - S. Schwebel, « May Preparatory Work be Used to Correct Rather than Confirm the "Clear" Meaning of a Treaty Provision », in J. Makarczyk (ed.), Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century, La Haye, Kluwer Law International, 1996, pp. 541-547.

[84] - C.W. Jenks, « The Significance for International Law of the Tripartite Character of the International Labour Organisation », Transactions of the Grotius Society, Vol. 2, Problems of Peace and War, 1936, p. 66.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2.1-وبالاطلاع على الفقرة 4 من ديباجة المعاهدة رقم 87، لاحظت المحكمة انها تضمنت إحالة الى اعلان فيلادلفيا والذ ي يعتبر جزء أساسي لدستور منظمة العمل الدولية. وقد تضمن الإعلان المذكور ان حرية تكوين الجمعيات تعتبر شرطا حتميا لكل تقدم مستمر ومتواصل.[85]

3.1-وقياس عليه ، استخلصت المحكمة ان موضوع المعاهدة رقم 87 وهدفها يتمثلان في ضمان الحرية النقابية كوسيلة لتحسين ظروف العمال وتحقيق التقدم المستمر والمتواصل لوضعهم الاجتماعي.[86]

الفقرة الثانية: اقرارا ادراج حق الاضراب في الحرية النقابية ::

1-وفي سياق حديثها عن الاضراب، لاحظت المحكمة انه يعتبر اهم نشاط قد يقوم به العمال ومنظماتهم. اذ يعتبر اهم الوسائل المستعملة لتعزيز مصالحهم وتحسين ظروف عملهم. كما اضافت انه يمكنهم من الممارسة الفعلية للحرية النقابية المحمية بموجب المعاهدة رقم 87.[87]

2-وفي الوقت ذاته، اعتبرت المحكمة ان الحرية النقابية ضرورية لأنها تمكن المنظمات العمالية من اتخاذ الأنشطة الجماعية بسهولة بهدف تعزيز مصالح منظوريها والدفاع عنها. ويكون ذلك خاصة بممارسة حقهم في الاضراب.[88]

3-ونتيجة لما سبق عرضه، استخلصت المحكمة صراحة من التحليل اعلاه، أن حماية حق الاضراب مطابق لموضوع المعاهدة رقم 87 وهدفها. إذ ان المعنى العادي لعبارات المعاهدة ذات الصلة بعد تفسيرها بحسن نية ، في سياقها وعلى ضوء موضوع المعاهدة وهدفها يفيد ان حماية حق الاضراب مدمجة ومدرجة في حماية الحرية النقابية المنصوص عليها بالمعاهدة 87.[89]

الخاتمة:

1-يستخلص من عناصر تحليل هذا الراي الاستشاري الصادر عن اعلى جهاز قضائي على الساحة الدولية بتاريخ 21-05-2026 ، أن محكمة العدل راوحت بين النص القانوني وجريان العمل. أولا، أسست اختصاصها على ميثاق منظمة المتحدة ونظامها الأساسي ونظامها الداخلي. ثانيا- اجازت تفسير المعاهدة رقم 87 لسنة 1948 ، بناء على جريان العمل و ما استقر عليه الامر من ممارسات داخل منظمة العمل الدولية. ثالثا- دعمت موقفها بالرجوع الى فقه قضاء مورثتها ،المحكمة الدائمة للعدل الدولي و كذلك لفقه قضائها المضمن بما صدر عنها من قرارات وآراء استشارية وتدابير تحفظية.[90]

---

[85] - Déclaration de Philadelphie de 1944 concernant les buts et les objectifs de l'Organisation Internationale du Travail, 10 mai 1944, Annexe à la Constitution de l'OIT [Déclaration de Philadelphie].

[86] - BIT, Les règles du jeu : une introduction à l'action normative de l'Organisation internationale du Travail, 2019, accessible à l'adresse suivante : https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_672552.pdf.

[87] - Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux au travail et son suivi, Doc off OIT, 86e sess, Doc OIT CIT/1998/PR20A, 37 I.L.M. 1233 (1998) [Déclaration de 1998]

[88] - Isabelle Duplessis, « Raison d'être et perspectives d'avenir de l'Organisation internationale du travail (OIT) à l'aube de son centenaire » (2019) 48:2 RGD 391 à la p 443 [Duplessis, Raison d'être et perspectives].

[89] - C. Thomas, M. Oelz et X. Beaudonnet, « The Use of International Labour Law in Domestic Courts: Theory, Recent Jurisprudence, and Practical Implications », in J.-C. Javillier, B. Gernigon et G.P. Politakis (dir.), Les normes internationales du travail : un patrimoine pour l'avenir – Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos, BIT, 2004, p. 249

[90] - S. MALJEAN-DUBOIS, « L'affaire relative à l'application de la Convention pour la prévention du crime de génocide », arrêt du 11 juillet, Exceptions préliminaires, Annuaire fr. dr.int. 1996, p. 357

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

2-إن توجه المحكمة بهذه الشاكلة يفسر بما استقر عليها فقه قضائها الرامي الى التساهل مع المنظمات الدولية. إذ دأبت على إضفاء صبغة الشرعية على توسيع مجال اختصاصها إضافة الى عدم التشدد في شكليات اصدار قراراتها.[91]

المراجع

1. J. Basdevant, « Le rôle du juge national dans l'interprétation des traités diplomatiques », RGDIP, 1949, p. 416 .
2. H. Batiffol, « L'interpétation des traités diplomatiques par les tribunaux judiciaires », Travaux Comité fr. DIP 1958-1959, p. 99.
3. P. Daillier, M. Forteau, A. Pellet, Droit international public, op. cit., note 19.
4. N. Valticos, « Droit international du travail et droit interne français », Travaux Comité fr. DIP 1975-1977, pp. 23-24.
5. -WACHSMANN (P.), « Les méthodes d'interprétation des conventions internationales relatives à la protection des droits de l'homme », in SFDI, Colloque de Strasbourg (1997), La protection des droits de l'homme et l'évolution du droit international, Paris, Pedone, 1998, pp. 157-195.
6. Manuel de rédaction des instruments de l'OIT, BIT, 2011, annexe 7. Une version révisée est accessible à l'adresse suivante : https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---jur/documents/publication/wcms_441502.pdf.
7. G.P. Politakis, « Deconstructing Flexibility in International Labour Conventions », in J.-C. Javillier, B. Gernigon et G.P. Politakis (dir.), Les normes internationales du travail : un patrimoine pour l'avenir – Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos,, op. cit., note 59, pp. 463-464.
8. O. Corten, L'utilisation du « raisonnable » par le juge international, Discours juridique, raison et contradictions, Bruxelles, Bruylant, 1997, p. 142.
9. O. Corten, « L'utilisation du "raisonnable" par le juge international : au-delà du positivisme juridique », RGDIP, 1998, pp. 21-22.
10. F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, Droit civil. Les obligations, 10e éd., Paris, Dalloz, 2009, spéc. n° 450, p. 466
11. S. Laulom, « La réception par la Cour de cassation française des décisions des instances non juridictionnelles des organisations internationales », Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale, 2014/1, p. 60.
12. -VISSCHER (Ch. de), « Remarques sur l'interprétation dite textuelle des traités internationaux », Varia juris gentium, Liber Amicorum J. P. A. François, Leiden, A. W. Sijthoff, 1959, pp. 383-390.
13. -VISSCHER (Ch. de), « L'interprétation judiciaire des traités d'organisation internationale », Rivista di dirrito internazionale, 1958, pp. 177-187.
14. -VALTICOS (N.), « Interprétation juridique et idéologies », Protection des droits de l'homme : la perspective européenne. Mélanges à la mémoire de Rolv Ryssdal, Köln, Berlin, Bonn, ed. Carl Heymanns Verlag KG, 2000, pp. 1471-1482.

[91] - BEDJAOUI, Mohammed. Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité. Bruxelles, Éditions Bruylant, 1994, 634p

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.53.2026.804
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (53) - September 2026
العدد (53) - سبتمبر 2026

15. -VALLAT (Sir F.), « The Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969 », Ann. A.A.A., 1970, vol. 40, pp. XI-XXVIII.
16. -UIBOPUU (H. J.), « Interpretation of Treaties in the Light of International Law », Ann. A.A.A., 1970, vol. 40, pp. 1-42.
17. -TREVES (T.), « Advisory Opinions of the International Court of Justice on Questions Raised by Other International Tribunals », Max Planck U.N.Y.B., Vol. 4, 2000, pp. 215-231.